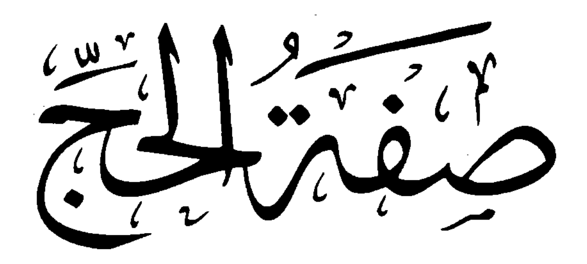
الرسائل البازية في العقيدة والحج (١)



لسماحة الإمام



رحمه الله

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء





الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م



المملكة العربية السعودية ـ ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦

هاتف: ٤٢٨٥٣٩٠ ـ المعرض: ٢٦٧٧٥٨٤ ـ فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨

التوزيع: ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ ـ ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ ـ الغربية: ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

هكذا حج الرسول ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه، والعافية من مضلات الفتن، كما أسأله ـ سبحانه ـ أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفّقين، إنه خير مسؤول.

أيها المسلمون: إنَّ وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال، والاستقامة على دينه، والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده

على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله ﷺ، وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته ﷺ، وقد عَلَّمَ الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله وقال لهم ﷺ: «**خُذوا عَني مناسِكَكُم**». فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه ﷺ هو المعلم المرشد. وقد بعثه الله رحمة للعالمين، وحُجَّةً على العباد أجمعين، فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبَيَّنَ أن اتِّبَاعِهِ هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦] وقال عز وجل: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقال سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال عز وجل: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال، والصدق في متابعة نبيه محمد ﷺ في

أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمداً ﷺ لمَّا كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى مِنى ملبياً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السُنّة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً دون جمع،

وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ، ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن الكريم، وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء، فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر، فلما وصل إلى عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة خارج عرفة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها.

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام، وخطب الناس وذكَّرهم، وعلَّمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الرِّبا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام

المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكِّموها في جميع شئونهم، وأن يُلزموا شعوبهم بالتحاكم إليها وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفَّق الله الجميع لذلك. ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين. ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة، ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعُلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا فعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين. قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته»**. وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: **«انظروا إلى عبادي! أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، أُشهدكم أني قد غفرت لهم»**. وصح عنه ﷺ أنه قال: **«وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف»**.

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبياً إلى مزدلفة، وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين. ثم بات بها، وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة. ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبَّره وهلَّله، ودعا ورفع يديه. وقال: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**» فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ، وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفاء من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل، عملاً بالرخصة، وحذراً من مشقة الزّحمة. ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أَذِنَ للنساء بذلك. ثم إنه ﷺ بعدما أسفر جدًّا دفع إلى منى ملبياً، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة

رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به. وسُئِل ﷺ في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي، ومن حلق قبل أن يذبح، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي. فقال: «**لا حرج**».

قال الراوي: «فما سُئل يومئذٍ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: «**افعل لا حرج**». وسأله رجل فقال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف! فقال: «**لا حرج**». فعُلِم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد، ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي، ثم يحلقوا أو يقصروا، والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين. وبذلك يحصل للحجاج التحلل الأول، فيلبس المخيط، ويتطيب، ويُباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء. ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده. . ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً. وبذلك يحلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاجّ مُفْرِداً أو قارِناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم

وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

ثم رجع ﷺ إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة، ويدعو ويرفع يديه مستقبل القبلة بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية، ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة. ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل، وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع قبل الصلاة، ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعُلِم من ذلك أنَّ السنة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ في أيام منى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويُشرع له أن

يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك و يجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ولا يقف بعد رمي الثالثة فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي ﷺ، والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب. أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر، ثم ينفر بعد الزوال والرمي. وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي ﷺ: **«لا ينفرنَّ أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»**. إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهن، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ومن أخَّر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع، لعموم الحديثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم طيب الأعمال، ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

* * *

سؤال: ماذا يجوز للمسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟ وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب: يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها جماعة، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والحذر مما حرم الله عليه؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، وقول النبي ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». والرفث: الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل، والفسوق جميع المعاصي؛ ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله، وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج، كان الواجب عليه أعظم وأشد، وكان إثمه في تعاطي ما حرَّم الله عليه أكبر وأغلظ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج، وهذا من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده، وإحسانه إليهم، فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك، والله ولي التوفيق.

سؤال: ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

الجواب: هذا يختلف فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًّا فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًّا مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

سؤال: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة، ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟

الجواب: لا يلزمه التمتع فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه بالسفر فلا بأس ويكون متمتعاً بعمرته الجديدة وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها، يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط وفيه خلاف هل يهدي أو لا يهدي والصواب أنه يهدي؛ لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال.

سؤال: ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟

الجواب: المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي:

اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء.

كل هذه الأشياء يُمنع عنها المحرم حتى يتحلل، وبالتحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حل له الجماع.

* * *